

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنهاء خدمة السيد/ سيف الدين عثمان أباطه ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين

الدبلوماسية والقنصلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها ، النص الآتي :

” تكون تكاليف الكشف ونفقات علاج وتمريض أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكتابيين المتمتعين بمنحيه الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الوزارة وذلك بعد عرض المريض على القومسيون الطبي أو طبيب معتمد وموافقة رئيس البعثة وإخطار الوزارة أو الحصول على موافقتها في حالة العلاج خارج مقر البعثة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على عائلات هؤلاء الأعضاء والموظفين وذلك في البلاد وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية يسرى الحكم على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو الموظف الإداري أو الكتابي الذي يسدب أو يوفد في مهمة من الديوان العام بالوزارة إلى الخارج ، إذا كان المرض يستلزم العلاج الفوري .

وإذا تعذر العلاج في الدولة التي بها مقر البعثة يجوز إيقاد الموظف أو عائلته إلى أقرب دولة يمكن فيها العلاج “ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ ، وفقرة رابعة إلى المادة ٢٠ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها بالنص الآتي :

” مادة ٥ - فقرة جديدة :

تساهم وزارة الخارجية بدفع نصف المصروفات المدرسية لأبناء موظفي وزارة الخارجية الملتحقين بالبعثات وذلك في البلاد ذات المعيشة الصحية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الخارجية “ .

” مادة ٢٠ - فقرة رابعة :

يصرف بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من البديل المقرر للتمثيل والاعتقاد الأصل والإضافي والعلاوة الاجتماعية للموظفين الدبلوماسيين والإداريين والكتابيين المعينين بالبلاد ذات المعيشة الصحية .

وعلى القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارات المؤسسات العامة سلطات الجمعية العمومية وجماعة الشركاء في تحويل أية شركة أو منشأة إلى شركة مساهمة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتحويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات تملكها هذه الهيئة بمفردها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة قناة السويس السادة الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا القرار طبقاً لما هو مبين قرين كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

١ - شركة الأعمال البورسعيدية :

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، صلاح الدين محمد خيرى .
- المدير الفنى ، صلاح الدين لطفى .
- المدير المالي والإدارى ، مصطفى حامد جودة .
- المدير الإدارى ، أحمد حسن حلس .
- مدير الروشة ، فرند سخمانه رزقه .

كما يصرف بدل سكن بنفس النسبة للقدم العرب المعيين بتلك اليعتات من المرتبات الإضافية المقررة لهم .

وتحدد البلاد ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية .

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرد إلى لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والفني المشار إليها بالنص التالى :

" مادة ٣٤ مكررا :

يسرى على العاملين المعيينين بمكافأة شاملة بالبعثات الدبلوماسية والتقنصلية بالخارج ، سواء تم تعيينهم من القاهرة أو عليا بتقر الهيئة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، من هذه اللائحة " .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات الترسية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛